دستور المقاطعة «الرسمية» .. وألغازه:

من البترول .. والدواء إلى الرقص والغناء!

★★ قرارات الجامعة العربية تمنع تصدير البترول العربى إلى إسرائيل

★★ ومصر تصدر إليها ٢ مليون طن سنويا !!!

★★ وقرارات المقاطعة تقضى بتمزيق الخرائط التى بها كلمة إسرائيل

★★ والكتب الحكومية ليس بها سوى كلمة «إسرائيل» !

□■□

★ ما حكم البضائع التى لا تحمل بيانات أو علامات تجارية مميزة

★ وما حكم البضائع التى تحمل علامات تجارية مشابهة للعلامات الإسرائيلية؟!

□■□

★ ما حكم الشخص العربى الذى يتعامل مع إسرائيل أو يروج لها

★ ومتى يجوز عرض الأعمال الفنية والأدبية للمدرجين فى «القائمة السوداء» ؟!

obeikandl.com

obeikandl.com

المقاطعة العربية لإسرائيل : إجراء «وقائى» .. لأنه يستهدف حماية أمن البلاد العربية وسلامتها .. من الخطر الصهيونى .

والمقاطعة العربية لإسرائيل : إجراء «دفاعى» .. لأن غرضه الأساسى منع سيطرة رأس المال الصهيونى على الاقتصاد العربى .

والمقاطعة العربية لإسرائيل : إجراء «طبيعى» لأنه لا يقوم على أساس عنصرى أو دينى .. ولأنه يطبق - أيضاً - على جميع الأشخاص طبيعيين أو اعتباريين .. بغض النظر عن جنسياتهم أو دياناتهم مادامو يعملون على تدعيم اقتصاد إسرائيل ومجهودها الحربى .

والمقاطعة العربية لإسرائيل : إجراء «مشروع» لأنه يقوم على عنصرين أساسيين .. تنطبق عليهما أحكام القانون الدولى .. وهما «شرعية» استعمال المقاطعة فى حالة «الحرب» وشرعيتها أيضاً فى حالة «السلم» .

هذه باختصار : هى المقاطعة العربية لإسرائيل كإجراء وقائى .. ودفاعى .. وطبيعى .. ومشروع .. وفقاً لما تراه الدراسة التى أعدها محمد محمود محجوب فى الأول من فبراير سنة ١٩٧١ .. أى وقت أن كان رئيساً ومفوضاً عاماً على المكتب الرئيسى لمقاطعة إسرائيل . [١]

ولا يعرف معظمنا .. أن المبادئ والاحكام العامة المعمول بها فى إجراءات المقاطعة منذ بدايتها رسمياً فى الثانى من ديسمبر سنة ١٩٤٥ وحتى الآن .. أغلبها تم وضعه فى المؤتمرين الأول والثانى لمكاتب المقاطعة الاقليمية .

أما باقى المؤتمرات ، والتى قفزت إلى ٦٤ مؤتمراً حتى الآن .. والتى كانت تعقد بانتظام سنوياً وتتعثر حالياً .. فتكاد تكون كلها متابعة لتنفيذ هذه الأحكام أو تطويرها .

والمتابع لهذه المؤتمرات وتوصياتها المتعددة يستطيع أن يلاحظ بسهولة أن المقاطعة العربية لإسرائيل قد مرت بما يمكن أن يسمى «بالمحطات الأساسية» والبارزة خلال مسيرتها الطويلة

---

(١) «المقاطعة العربية لإسرائيل - أهدافها ومراحلها» دراسة لم تنشر لمحمد محمود محجوب صفحة (١١) - دمشق - فى الأول من فبراير سنة ١٩٧١ .

التى زادت عن خمسين عاماً .. ووصلت إلى نصف قرن بالتمام والكمال فى الثانى من ديسمبر سنة ١٩٩٥ .. ولا أحد يعرف متى - بالضبط - سوف يعلن حكامنا الأفاضل وفاتها «رسمياً» .

خمسون عاماً - إذن - من المقاطعة «الرسمية» لإسرائيل .

أو بالضبط : خمسون عاماً من الصعود والهبوط والتنامى والجمود ، والثورة والتخاذل .. والشرف والتآمر .. وكل التضاريس العربية والدولية المختلفة التى كانت ولازالت تنعكس علي المقاطعة وتطورها سلباً وإيجاباً .

وخلال هذه المسيرة الطويلة : معروف أن المؤتمرات التى تعقدها المكاتب الاقليمية للمقاطعة مع المكتب الرئيسى .. دائماً ما تصدر بعد انعقادها توصيات عديدة يصعب الآن حصرها أو سردها تفصيلاً .. إما لكثرتها أو لتشابه أسبابها .. لكن «أحد مطبوعات» المكتب الرئيسى للمقاطعة يقسمها إلى أربع فئات

●● الفئة الأولى : خاصة بتنظيم العمل فى مكاتب المقاطعة وتنسيق علاقاتها مع المكتب الرئيسى بدمشق .. وهى فى معظمها ذات طابع إدارى بحت .

●● والثانية : توصيات تستنفذ الغرض منها بمجرد تنفيذها مثل التوصية بالقيام بالإتصالات والمساعى الدبلوماسية لتنفيذ أمر ما ، أو للحصول على بيانات معينة .. وهذه النوعية من التوصيات بمجرد تنفيذها تعتبر كأن لم تكن .. لإنتهاء الغرض الذى صدرت من أجله ، وهى عادة ما تتعلق بطلب دراسة أوضاع شركات معينة .. إما بقصد فرض الحظر عليها .. أو لإدراجها فى القائمة السوداء .. أو لرفع حظر التعامل عنها .

●● والثالثة : توصيات أقرها مؤتمر الكاتب الاقليمية للمقاطعة ولم يوافق عليها مجلس الجامعة العربية ، فلا يعمل بها .. وتعتبر كأنها لم تصدر .

●● والرابعة : هى التوصيات التى تعتبر «كدستور للمقاطعة» .. وهى ما تسمى بالمبادئ والأحكام العامة للمقاطعة ، وهى المطبقة حالياً فى كل الدول العربية التى مازالت ملتزمة بتنفيذ المقاطعة العربية لإسرائيل .. وهى أيضاً التى يهم السلطات المختصة فى البلدان العربية ، أن تكون دائماً على علم بها .. أولاً بأول .

★★★

صحيح أن هذه النوعية «الرابعة» من التوصيات ، أو من الأحكام والمبادئ العامة للمقاطعة ، هى التى تهمنا الآن .. لكنها - فى ذات الوقت - إن تعرضنا لها تفصيلاً ، يمكن أن تصبح كتاباً منفصلاً .. ذلك لأن معظمها سرد وتفنيد لتفاصيل الإجراءات المتبعة عند

تنفيذ المقاطعة على أى حالة من الحالات .. وقد لا يستفيد من اعادة سردها - هنا - سوى هؤلاء الشرفاء المختصين ، القائمين على تنفيذها .. وهم فى ذات الوقت يعرفونها جيداً ، وليسوا فى حاجة إلى سردها هنا .

لهذا : يكفى أن نعرف - سريعاً - أن هذه المبادئ والأحكام العامة ، تتحدث تفصيلاً فى: الاستيراد - فى التصدير - فى المناطق الجمركية الحرة ، عربياً ، وأجنبياً - فى مراقبة البيوت المالية والمصارف والحوالات والطرود والرسائل البريدية ، فى البنوك والمصارف والبيوت المالية، المتعاملة مع إسرائيل - فى الأشخاص والشركات والمؤسسات التى تعمل هى أو فروعها على تدعيم إسرائيل - فى الاشخاص الذين يساهمون فى هذه الشركات أو يمتلكونها - فى شركات الطيران التى تعمل من وإلى إسرائيل - فى شركات النقل البرى أو البحرى التى تدرج فى القائمة السوداء - فى الاجراءات التنظيمية التى تكفل تلافى المحاذير بالنسبة للبواخر المدرجة بالقائمة السوداء ، فى حالات تغيير اسمها إلى اسم لم تكن معروفة به من قبل - فى شركات الملاحة الاجنبية ، التى تسمح لبواخرها بإحداث أزمات دولية لإحدى الدول العربية - فى البضائع المشحونة إلى البلاد العربية على وسائل نقل مدرجة فى القائمة السوداء - فى البضائع الأجنبية التى تحمل علامات مشابهة للعلامات الإسرائيلية التجارية - فى البضائع الأجنبية التى لا تحمل ماركة ، أو علامة تجارية مميزة - فى الشركات الأجنبية التى تبيع مواد خام أو محولة إلى إسرائيل - فى شركات البترول العالمية العاملة فى إسرائيل فى منع تسرب البترول العربى إلى إسرائيل - فى الشركات العاملة فى ميدان الطاقة الذرية - فى شركات ومصانع الأسلحة الأجنبية التى تمد إسرائيل بالأسلحة والذخائر - فى الأفلام والمسلسلات والأغانى والمسرحيات والكتب والمقالات وباقى الأعمال الفنية والأدبية المختلفة المتضمنة دعاية لإسرائيل أو طعنات فى العرب - فى الأعمال الفنية الأجنبية المختلفة التى تصور فى البلاد العربية وما يجب اتباعه قبل وبعد التصوير - فى الممثلين والممثلات والمطربين والمطربات ، والكتاب والأدباء والصحفيين الذين يروجون لإسرائيل أو يطعنون فى العرب بأنفسهم أو بأعمالهم الفنية والأدبية المختلفة - فى بذل المساعى المتعددة لدى الدول الأجنبية، وخاصة الصديقة منها ، لمنعها من عرض الأفلام والأعمال الفنية ، والأدبية المختلفة ، التى يتضمن تشويهاً أو طعناً فى دين العرب ، أو فى قوميتهم ، أو تتضمن دعاية لإسرائيل - فى الحالات التى يجوز فيها السماح بعرض أفلام أو مسلسلات أو أغنيات أو مطبوعات للأدباء والفنانين المدرجين فى القائمة السوداء - فى شركات التأمين الأجنبية المتعاملة مع إسرائيل - في الأشخاص والشركات التى لها صبغة احسانية وتتبرع أو تهدى إسرائيل أموالاً أو مواداً عينية - فى المطبوعات العربية أو الأجنبية المتضمنة دعاية لإسرائيل ، أو طعناً فى العرب - فى الأشخاص الذى يثبت أو تقوم دلائل على أنهم من عملاء إسرائيل - فى تبادل المعلومات

الخاصة بالأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام من الدول العربية لإتصالهم بإسرائيل - فى مراقبة أعمال التجار والأدباء والفنانيين المشتبه فيهم - فى الإجراءات الواجب اتخاذها عند اتهام رعايا الدول العربية بمخالفة مبادئ وأحكام المقاطعة العربية لإسرائيل - فى مكافحة التهريب ومراقبة المناطق المتاخمة للحدود مع إسرائيل - فى البلدان الأجنبية من أجل إحكام المقاطعة على إسرائيل - فى جواز رفع أو إدراج الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من القائمة السوداء والإجراءات المتبعة فى ذلك - فى الاستعانة بالبعثات الدبلوماسية العربية فى الإجراءات التى تتبع تجاه الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من العرب أو الأجانب من ذوى الميول الصهيونية - فى العرب الذين يتعاملون سراً أو علناً مع إسرائيل .

وأخيراً : فى الأحوال التى يسمح فيها باستيراد بعض المنتجات الضرورية من شركات محظور التعامل معها .. مثل الدواء أو الأسلحة «ذات الطبيعة الخاصة» والغير متوافرة إلا فى هذه الدول المتعاملة مع إسرائيل .

★★★

هذه - سريعاً - البنود والمجالات المختلفة التى تتناولها أحكام ومبادئ المقاطعة العربية لإسرائيل .. واعرف أن بعضكم - مثلى - يتوق لمعرفة «بعض» هذه الاحكام بقدر أكبر من التفصيل .

●● فمثلاً : البضائع الأجنبية التى تحمل علامة تجارية مشابهة للعلامات التجارية الإسرائيلية .. ما حكمها ؟!

المؤتمر الثامن لمكاتب المقاطعة الاقليمية ، والذى عقد ببيروت فى ابريل سنة ١٩٥٥ .. يقول حرفياً : «يسمح بإدخال البضائع الأجنبية التى تحمل النجمة السداسية أو العلامات التجارية المشابهة لها ، ويسمح بتداولها فى الأسواق العربية بعد التحقق من أنها من مصدر أجنبى بحت غير إسرائيل ، ولم يدخل فى صناعتها أى مادة أو عمل إسرائيلى .. على أن تقوم المكاتب الاقليمية للمقاطعة ، أو المكتب الرئيسى فى دمشق - حسب الأحوال - بالإتصال بالشركة المنتجة لمثل هذه المنتجات ، لمطالبتها ببيان حقيقة علاقتها بإسرائيل على ضوء مبادئ المقاطعة المقررة فإذا قدمت مايثبت عدم وجود علاقة لها بإسرائيل تخالف هذه المبادئ يعتبر وضعها وضعاً سليماً .. أما إذا امتنعت عن الرد عن الاستفسار الموجه إليها فيتبع معها قواعد وأحكام الادراج فى القائمة السوداء»[1]

●● والبضائع الأجنبية التى لا تحمل أى ماركة أو علامة تجارية مميزة توضح مصدرها أو الشركة المصنعة لها ؟!

---

(١) قرارات المؤتمر الثامن لمكاتب المقاطعة المنعقد فى بيروت فى إبريل سنة ١٩٥٥ . الجامعة العربية

تقول قرارات نفس المؤتمر الثامن للمقاطعة : «على السلطات الجمركية فى الدول العربية عدم الإفراج عنها إلا بعد التحقق الدقيق من أصل منشأها وفقاً للإجراءات المتبعة فى المبدأ السابق» .

●● والإجراءات الواجب اتخاذها فى شأن المطبوعات الأجنبية والعربية المتضمنة دعاية لإسرائيل أو طعناً فى العرب .. ؟!

قرارات مجلس الجامعة العربية ، فى دور انعقاده الرابع والعشرين ، والمنعقد بدمشق فى أول شهر أكتوبر سنة ١٩٥٥.. تقول فى ذلك حرفياً : «تصادر الكتب والخرائط والمطبوعات الأجنبية الأخرى التى تتضمن دعاية لإسرائيل أو طعناً فى العرب . أما تلك الكتب والأفلام والمطبوعات العلمية البحتة ، والتى تتضمن معلومات مجردة عن إسرائيل أو عن الصهيونية ، فيترك التصرف فيها لتقدير السلطات المختصة فى الدول العربية» .

وفى جميع الأحوال : «لا يجوز السماح بتداول أية مطبوعات أجنبية قبل نزع أو طمس أى إعلان أو بيان أو خرائط تتعلق بإسرائيل أو بشركات إسرائيل» .. هكذا يقول حرفياً قرار المؤتمر الثالث عشر لمكاتب المقاطعة العربية المنعقد بالكويت فى أول أكتوبر سنة ١٩٥٨ .

●● والحالات التى يجوز فيها السماح بعرض الأغانى والأفلام والأعمال الفنية والأدبية المختلفة الخاصة بالفنانين والأدباء المدرجين بالقائمة السوداء .. ؟!

قرار مجلس الجامعة العربية الذى عقد بدمشق فى أول أكتوبر سنة ١٩٥٥ يقول فى ذلك نصاً : «يسمح بعرض الأفلام والأعمال الفنية المختلفة الخاصة بالفنانين والفنانات الأجانب غير الإسرائيليين ، الذين سبق حظر عرض أفلامهم أو أعمالهم ، أو منعوا من دخول البلاد العربية فى ظل قواعد المقاطعة السابق قيامهم بأعمال اعتبروا بسببها من ذوى الميول الصهيونية .. إذا أعربوا عن حسن نيتهم وقاموا لصالح البلاد العربية بعمل مماثل للعمل الذى كان سبباً فى منع دخولهم أو عرض أعمالهم الفنية فى البلاد العربية .. وفى كل الحالات : لا يشمل هذا القرار السماح بعرض الأفلام أو الأعمال الفنية التى تتضمن دعاية لإسرائيل أو طعناً فى العرب» .

وبالمناسبة : وبفضل كامب ديفيد .. كل الخرائط فى كتب الجغرافيا التى يدرسها الطلاب فى جميع المدارس والجامعات المصرية .. اختفت منها الآن كلمة «فلسطين» وحلت محلها «رسمياً» كلمة «إسرائيل» .. وهو ما يعكس مدى التزام واحترام حكومة الحزب الوطنى فى مصر لقرارات المقاطعة العربية ، وللشرعية العربية المنتهكة .. أما الشرعية "الدولية" إياها .. فيسجدون لها إجلالاً واحتراما .. وباسمها .. باسم الشرعية والهيمنة «الأمريكية» .. التى يسمونها الآن بالشرعية «الدولية» .. باسم هذه الشرعية الدولية» المزعومة .. نحاصر الآن

ليبيا والعراق .. والباقى فى الطريق . !!!

وفى براءة الذئب من دم ابن يعقوب : نولول يومياً ونقول : أمريكا تكيل بمكالين .. وكأننا لا نفعلها نحن أيضاً مع بعضنا البعض . !!

ومن «مساخر» هذا الزمن الردئ .. لازلنا نحن العرب نحاصر بعضنا البعض إرضاءاً لأمريكا .. فى الوقت الذى نفك فيه حصارنا الاقتصادى وغير الاقتصادى عن «الكيان الصهيونى» .. ولا يكتفى بعضنا بذلك فقط .. وإنما "يهرول" زاحفاً .. راكعاً ذليلا تحت أقدام الصهاينة . !!!

●● وبالمناسبة أيضاً : هل تعرفون ما هى الإجراءات الواجب اتباعها عند اتهام رعايا الدول العربية بمخالفة مبادئ المقاطعة العربية لإسرائيل ؟! .

قرار المؤتمر الخامس عشر لمكاتب المقاطعة الذى عقد بطرابلس (ليبيا) في يونيه ١٩٦٥ .. يقول نصا : فى حالة اتهام رعايا الدول العربية بقضايا تتعلق بمخالفة مبادئ المقاطعة ، أو التعامل مع إسرائيل ، يمتنع المكتب الرئيسى - فى دمشق - والمكاتب الاقليمية للمقاطعة عن اتخاذ أى إجراء فى حق هؤلاء الرعايا العرب حتى تفرغ السلطة المختصة فى البلد المختص من نظر الاتهام واتخاذ القرار النهائى بصدده .. وعلى المكاتب الاقليمية للمقاطعة ، أن تقدم مالديها من معلومات عن موضوع الاتهام إلى المكتب الإقليمى الموجود فى تلك الدولة المختصة للإستعانة بها عند نظر الاتهام» .!!

يا سلام .. ؟! أى أن حكومة الحزب الوطنى فى مصر مثلاً .. والتى تتعامل يومياً مع إسرائيل ، هى التى تقوم بمحاسبة أبواقها من سماسرة إسرائيل فى القاهرة أمثال انيس منصور وعبد العظيم رمضان ومصطفى خليل وعلى سالم ويوسف والى ولطفى الخولى وماجدة الصباحى .. وغيرهم .

عموماً : وعلى ذكر مدى احترام حكومة الحزب الوطنى فى مصر لقرارات المقاطعة العربية لإسرائيل :

●● ما هى أيضاً إجراءات منع تسرب البترول العربى إلى إسرائيل وفقاً لقرارات المقاطعة ؟

مجلس الجامعة العربية - أى مجلس الشرعية العربية - فى اجتماعه الذى عقد بالقاهرة فى أول أكتوبر ١٩٥٣ .. وفى اجتماعه الذى عقد بالقاهرة - أيضاً - فى مارس ١٩٥٥ وفى الاجتماع الذى عقد فى القاهرة - أيضاً - فى ابريل ١٩٦١ .. كلها تقرر مايلى :

● أولاً : على جميع الدول العربية ، أن تتخذ الإجراءات الفعالة لعدم تسرب البترول العربى إلى إسرائيل ، وأن تأخذ التعهدات الكافية من الشركات المنتجة ، والمصدرة بضرورة

مراعاة ذلك باستمرار .

● ثانيا : على حكومات الدول العربية ، وكذلك على الأمانة العامة للجامعة العربية ، أن تتصل بالمملكة السعودية وبدول الخليج العربى للعمل علي منع وصول البترول الناتج من أراضيها إلى إسرائيل عن طريق الشركات التى لها حق الاستغلال فى بلادها بطريق مباشر أو غير مباشر .. بالإضافة إلى ضرورة أن تستخدم الحكومات العربية ، نفوذها لدى تلك الشركات الأجنبية لضمان عدم تموينها لإسرائيل بشئ من ذلك البترول العربى ، مع بذل الجهود الدبلوماسية لدى الدول المصدر إليها البترول العربى ، لمنع عدم إعادة تصديره من بلادها خاماً، أو مكرراً إلى إسرائيل .

● ثالثاً : ضرورة مكافحة تسرب البترول المصدر أو المار بالدول العربية إلى إسرائيل بالطرق الآتية :

١ - بالحصول على شهادة رسمية من الدوائر المختصة تثبت وصول البترول العربى إلى أراضى الدول المصدر إليها .. والتى ليس من بينها إسرائيل .

٢ - بمراقبة ناقلات البترول العربى ومتابعة خطوط سيرها ، والاستعانة فى ذلك بالبعثات الدبلوماسية العربية فى الخارج وبغيرها من الوسائل لإحكام المراقبة .

٣ - بعدم السماح لأية ناقلة محملة بشحنة بترول بمغادرة ميناء الشحن العربى .. إلا بعد تحديد جهة المقصد ، وأخذ تعهد كتابى بإيصال الشحنة إلى المكان المصرح به فى بيان الشحنة.

٤ - بتبادل المعلومات بين الدوائر المختصة فى الدول العربية ، عن محاولات تهريب البترول التى قد تضبط فى أى منها .

٥ - باشتراك مكاتب المقاطعة الاقليمية فى كل المجالات والدوريات العالمية التى تهتم بحركة البواخر والناقلات فى العالم ، للإستعانة بها - هى الأخرى - فى التعرف على خط سير وتحركات ناقلات البترول التى تذهب إلى إسرائيل .

●● أما الإجراءات التى تتخذ فى حالة ضبط شحنة بترول مهربة فعلاً إلى إسرائيل فهى :

● أولاً : مصادرة شحنة البترول التى تضبط متجهة إلى إسرائيل .

● ثانياً : منع الوقود والتموين عن الناقلات التى قامت بالتهريب و وضعها فى القائمة السوداء .

★★★

هذا هو - بالضبط - نص القرارات التى اتخذتها الجامعة العربية «بيت الشرعية العربية»

لمنع تسرب أو تهريب البترول العربى إلى الكيان الصهيونى .

فما بالكم - بالمناسبة - بحكومة الحزب الوطنى فى مصر التى لا تهرب البترول المصرى سراً إلى إسرائيل .. وإنما تبيع لها «علناً» إثنين مليون طن بترول «سنوياً» !!!

●● هل طبقت عليها الجامعة العربية إجراءات «الشرعية العربية» الواجب اتباعها فى حالة ضبطها تهرب البترول إلى إسرائيل !!!

ثم : من بالضبط يطبق أحكام المقاطعة العربية على من .. !!!

هل هى مصر «القدوة» .. قلب العروبة «الهامد» الذى يفتح حدوده مع الكيان الصهيونى، ويحاصر شقيقتيه ليبيا والعراق من أجل عيون أمريكا .. أم هو إسحاق رابين الذى سخر من حكامنا العرب الأفاضل - قبل اغتياله - وقال علنا إنه ينوى أن يختم حياته «.. بالعمل أميناً لجامعة الدول العربية» !!!

◆□◆